

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1188) |

| الصادر في الدعوى رقم (V-2021-46253)

لجنة الفصل

## الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

## القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعفاء ضريبي - تمويل عقاري بنظام المراقبة . استحقاق ضريبي - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعي عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٤٦٠) ريال - أسس المدعي اعتراضه على استخدام وتعليق شهادة الاعفاء الضريبية من قبل المدعي عليه - أجابت الهيئة بأن المدعي سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلاً عقارياً بنظام المراقبة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، ولم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار- ثبت للدائرة أن بأن المدعي باع للمدعي عليه عقاراً ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل بصيغة المراقبة ورهنه وحيث أن المدعي مسجلاً في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم المميز (..) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٠) وأول استحقاق ضريبي بتاريخ (٣١/٧/٢٠١٩م) والذي يعتبر نافذاً وقت الإفراغ ويستحق عليه فرض ضريبة - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٥١/م وتاريخ ١٤٣٨/٠٣ هـ.
  - المادة (٧٥)، و(٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢٣٥/م بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.
  - المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م).

- المادة (٢١/١٥) و(٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٥٣-٤٦٢٥٣) بتاريخ ٠٧/٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ( سعودي الجنسية ) هوية وطنية رقم (...) تقدم أصلًا عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعي عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقده (٤٠,٤٩) ريال. وقد ضمن في بلائحة دعواه الآتي: « تم بيع عقار عبارة عن فيلا سكنية للمواطن ... هوية رقم ... وهو مستفيد من الأعفاء الضريبي باعتباره المسكن الأول له بموجب شهادة الأعفاء الصادرة من وزارة الاسكان وبعد بيع العقار وسداد مبلغ الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل فوجئنا باستخدام وتعليق شهادة الأعفاء الضريبية من قبل المدعي عليه. وهذا مخالف للنظام حيث أنتني البائع وأنت الشخص الوحيد المستحق للاستفادة من الشهادة حسب النظام، لذا نأمل منكم إلزام البنك بفك تعليق الشهادة او ارجاع مبلغ الضريبة ولكم جزيل الشكر ... الطلبات / إلزام المدعي عليه بفك تعليق الشهادة أو إعادة المبلغ».

وبعرض بلائحة الدعوى على المدعي عليه أجاب على النحو الآتي: «إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي / ... إلى السيد/ ... (المشتري)، إذ أن هذا الأخير سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويلًا عقاريًّا بنظام المراقبة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد التزامات الناشئة عن العقد، وأن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار. إن المدعي يهدف من دعواه إلزام البنك دفع ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار، وأن طلبه هذا يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق (البائع). يتضح لسعادتكم عدم صفة البنك المدعي عليه في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على «-الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها»، وبناءً عليه فإن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة (مرفق نسخة من صك ملكية العقار). وبناءً عليه يطلب البنك ... عدم قبول الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة».

وبعرض مذكرة المدعي عليه الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: «إن

دفع المدعي عليه ليس في محل النزاع حيث أن الدعوى تنحصر في اقفال البنك لشهادة المسكن الاول للمواطن ... التي تعفيه من ضريبة القيمة المضافة من وزارة الإسكان وبعد البيع تكون من حق البائع الذي هو المدعي والبنك مجرد راهن وليس له صفة كما يدعى وليس له احقيه في تقبيل الشهادة على البائع وبالتالي يكون هو من يستفيد من ارجاع ضريبة القيمة المضافة من وزارة الاسكان ولا يحق للبنك التجاوز وإيقاف الشهادة وهو متجاوز النظام ونطالب أيضًا تعويض المدعي من ما لحق به من ضرر من خلال تجاوز البنك ... لأنظمة والقوانين. حتى وإن كان المدعي لا يحمل شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة في الزكاة والدخل وقت تنفيذ عملية البيع ليس من اختصاص البنك إيقاف شهادة المسكن الاول للعميل وتعطيل البائع من الاستفادة منها فهو الذي قام أي (البائع) بtorيد ضريبة القيمة المضافة وقام البنك بتعطيل شهادة المسكن الاول للمواطن المذكور لصالحه. العملية تمت من ثلاثة أطراف: أ/ المشتري المواطن المذكور عميل البنك، ب/ البائع المدعي المطالب بتوريد ضريبة القيمة المضافة حسب النظام المعمول به في هيئة الزكاة والدخل ومن ثم بعد ذلك استرداد المبلغ من وزارة الاسكان عن طريق شهادة المسكن الاول للمواطن المذكور الذي قام الطرف الثالث في العملية وهو مجرد راهن (البنك ...) بتعطيلها مما يفوت على المدعي عدم الاستفادة منها متجاوز بذلك لأنظمة واللوائح علماً بأن المدعي راجع البنك أكثر من مرة في ذلك الامر ولم يجد تجاوب من قبل البنك. يذكر البنك في رده على دعوى المدعي انه ليس له اهليه في الدعوى فلماذا يقوم بتعطيل شهادة المسكن الاول للعميل والتي تعفيه من تحمل ضريبة القيمة المضافة حيث أن المدعي ادخلها في وزارة الاسكان ووتجدها معطله باسم البنك ... دون وجه حق يذكر. أطلب ادخال وزارة الاسكان في الدعوى بناء على المادة ٧٥-٧٦ من نظام المرافعات الشرعية حسب الجهة المصدرة للشهادة المسكن الأول للمشتري الصادرة من قبل وزارة الاسكان».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/٤٤٢١هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٠٤/٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...)، ضد المدعي عليه البنك ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصلأً عن نفسه، ولم يحضر المدعي عليه أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه نظاماً، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة لجأن الضريبة والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة ما تقدم به المدعي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل وإجراءات لجأن الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية. قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٤٢٥) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١) وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بتقاديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١) والتي نصت على أنه: (لا تسعم الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢١م وقد قيدت دعواه لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بتاريخ ٠٧/٤/٢٠٢١م مما تكون معه الدعوى قد قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتطلب قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليه بصفته مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٤٦٩٠) ريال الناتجة عن بيع العقار، وحيث تستحق هذه الضريبة توريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٠٪) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليه (الممول) وفق عقد المراقبة هو بمثابة المستهلك النهائي، وبالتالي يتطلب عليه دفعها للمدعى والذي بدوره يتوريدتها للهيئة وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في

الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد. حيث يُعد المدعي عليه مُلزماً بسداد الضريبة عن الوحدة السكنية. وبتأمل وقائع الدعوى ثبت للدائرة بأن المدعي باع للمدعي عليه عقاراً ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل بصيغة المراقبة ورهنه وحيث أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم المميز (..) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٠م) وأول استحقاق ضريبي بتاريخ (٢٠١٩/٠٧/٣١) والذي يعتبر نافذاً وقت الأفراغ ويستحق عليه فرض ضريبة، الأمر الذي يثبت معه قبول دعوى المدعي.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي، وإلزام المدعي عليه البنك ..... سجل تجاري رقم (...), بأن يدفع للمدعي . . . هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدرة (٢٩,٤٦٠) تسعة وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وستون ريالاً سعودياً، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة المسترددة للمدعي عليها والمستحقة للمدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**